

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروع الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) ، والكائن بحوض شرباش نمرة (١) ، بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) م تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية
بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمنيا القمح بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ،
منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهى كائنة بحوض شرباش نمرة (١) - بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية .

٣ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر
برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ ، بمبلغ قدره ١٠١٣٦٦ جنيهًا فقط لا غير .

٤ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ،
باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة (عمر بن الخطاب الابتدائية) بمحافظة الشرقية من أعمال
المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية
بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة
برقم (١٩١) - تربية وتعليم .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥ق) ، طالبين فى ختامها بوقف
تنفيذ ، وإلغاء قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٩٢ ، ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه
من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور .

٦ - بجلسته ١٦/٢/٢٠١٤ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠

مع ما يترتب على ذلك من آثار .

٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ بمبلغ قدره ٣٦٣٧٦٣٤ جنيهاً فقط لا غير .

٨ - تم عرض الكشفوف فى المدة من ٢٠١٢/١/٥ إلى ٢٠١٢/٢/٤ لتسعة من أصحاب الشأن .

٩ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ يفيد بأنه تم الإيداع (أمانات) ؛ إذ ورد حكم من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عليه .

١٠ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٨٨٠) بمينا القمح بمحافظة الشرقية ؛ لصالح العملية التعليمية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

١١ - صدر قرار جديد من السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة (عمر بن الخطاب الابتدائية) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر . وتم نشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١- تربية وتعليم) .

١٢ - بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ أقام الملاك الدعوى رقم (٥١٣٦) لسنة ٢٣ ق ، طالبين فى ختامها بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

١٣ - بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

١٤ - تم سداد فرق التعويض النهائى بمبلغ قدره ٨٠٠٤٣٦٦ جنيهاً فقط لا غير ،

بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٨٨٦٢٠٠٦٠٠٦٤٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥

١٥ - تم الإعلان عن توقيت عرض الكشفو المشتملة على البىانات والتعوىضات

المقدرة فى الفترة من ٢٠٢٠/٢/١٨ إلى ٢٠٢٠/٣/١٨

١٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٣٥١, ٥٥)م^٢ تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه سكن أهالى بطول (١٣, ٥)م ، ثم يقبل بجوار شرحه

بطول (٢, ٢٠)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١١, ٨٠)م ، ثم يقبل بجوار شرحه

بطول (٥)م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١٢)م ، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١)م ،

ثم يشرق بجوار شرحه بطول (٨, ٣٥)م .

الحد الشرقى : بحر موبس عمومى ، وطريق أسفلتى بطول (٢٨, ٣٥)م .

الحد القبلى : شارع بحوضه بطول (٤٥)م .

الحد الغربى : سكنى بحوضه بطول (٣٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف . (مرفق ٢) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار

الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

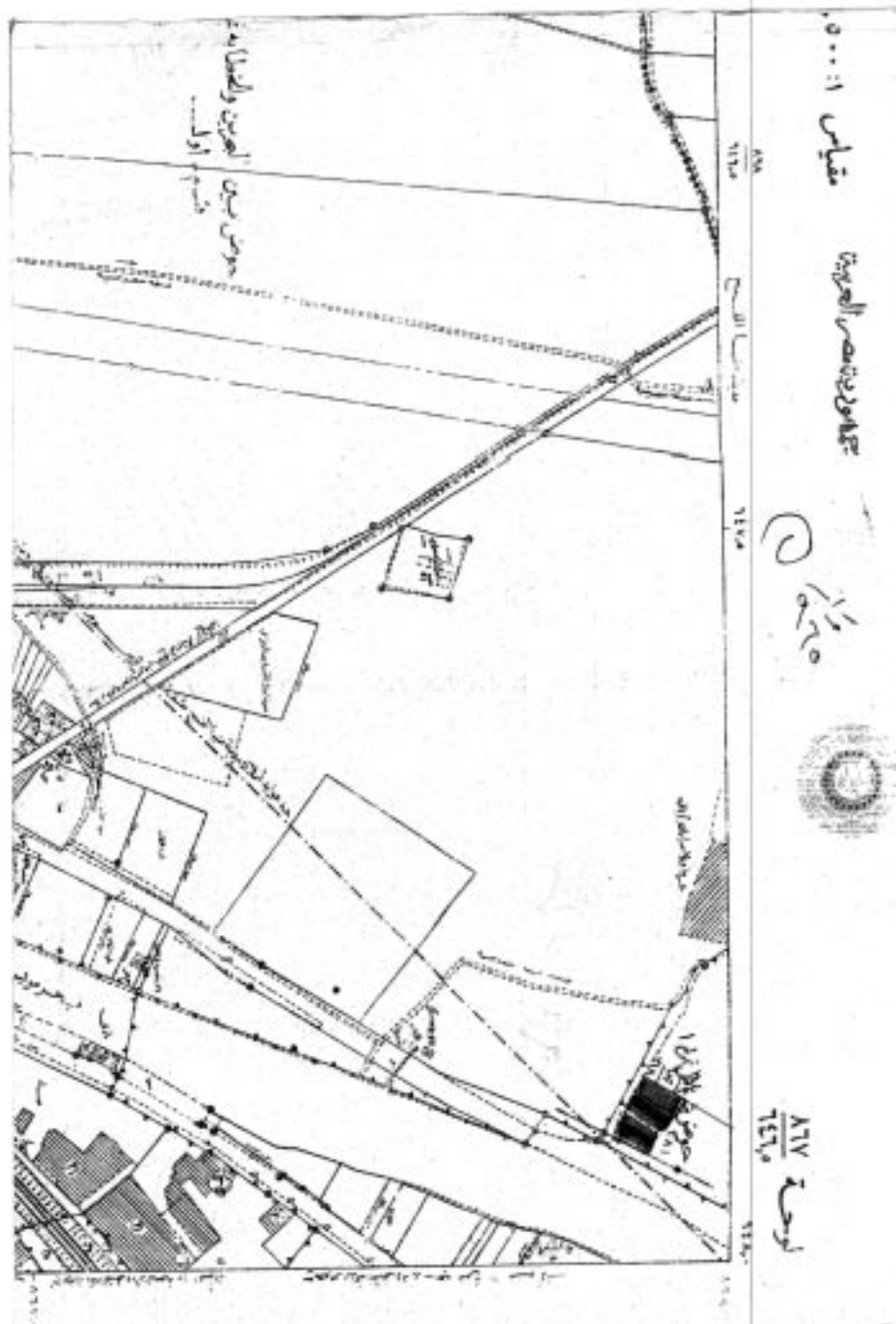
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛

لأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى





→ Ball Probability
distance 40/9

20

ATP
71.4